

Distr.
LIMITED

A/AC.241/WG.I(X)/L.4
16 January 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية

دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني

من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة

في أفريقيا

الدورة العاشرة

نيويورك، ٦-١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

البند ٢ من جدول الأعمال

التحضير لمؤتمر الأطراف

القواعد المالية لمؤتمر الأطراف

وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير إلى أن من ولايتها الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف عملاً بقرار الجمعية العامة

٢٣٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد، في دورته الأولى، المقرر التالي المتعلق بالقواعد المالية لمؤتمر

الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة:

القواعد المالية لمؤتمر الأطراف

وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره أحكام الاتفاقية، ولا سيما الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من المادة ٢٢، التي تنص على

أن يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، قواعد مالية له ولأي من الهيئات الفرعية،

وقد درس توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية المتعلقة بالقواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة،

يقرر اعتماد القواعد المالية المرفقة بهذا المقرر.

القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وهيئاته الفرعية ولأمانته الدائمة

النطاق

١ - تنظم هذه القواعد الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا وهيئاته الفرعية ولأمانته الدائمة. وفيما يتعلق بما هو غير منصوص عليه تحديدا في هذه القواعد، تنطبق اللوائح والقواعد المالية للأمم المتحدة.

الفترة المالية

٢ - قوام الفترة المالية سنتان اثنتان تكون أولى سنة تقويمية منهما سنة زوجية.

الميزانية

٣ - يقوم رئيس الأمانة الدائمة بإعداد تقديرات للميزانية لفترة السنتين التالية بدولارات الولايات المتحدة تبين الإيرادات والنفقات المسقطة لكل سنة من فترة السنتين المعنية. ويوجه رئيس الأمانة الدائمة هذه التقديرات إلى كافة الأطراف في الاتفاقية قبل افتتاح الدورة التي سيعتمد مؤتمر الأطراف فيها الميزانية، بتسعين يوما على الأقل.

٤ - يقوم مؤتمر الأطراف، قبيل بدء الفترة المالية التي تغطيها هذه الميزانية، بالنظر في تقديرات الميزانية ويعتمد بتوافق الآراء ميزانية أساسية تأذن بنفقات غير النفقات المشار إليها في الفقرتين ٩ و ١٠.

٥ - يشكل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية الأساسية سندا لرئيس الأمانة الدائمة لعقد التزامات ولسداد مبالغ للأغراض التي تم لأجلها إقرار الاعتمادات وفي حدود المبالغ التي ووفق عليها، شريطة أن تكون هذه الالتزامات على الدوام مغطاة بالإيراد ذي الصلة، ما لم يأذن مؤتمر الأطراف تحديدا بغير ذلك.

٦ - يحق لرئيس الأمانة الدائمة أن يجري تحويلات داخل كل بند رئيسي من بنود الاعتمادات في الميزانية الأساسية المعتمدة. ويحق لرئيس الأمانة الدائمة أن يجري تحويلات بين بنود الاعتمادات هذه في حدود المبالغ التي قد يرى مؤتمر الأطراف أنها مناسبة.

الصناديق

٧ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء صندوق عام للاتفاقية يديره رئيس الأمانة الدائمة. وتفيد لحساب هذا الصندوق العام المساهمات المقدمة وفقا للفقرة الفرعية ١٢ (أ) فضلا عن أي مساهمات إضافية أخرى مقدمة، عملا بالفقرتين الفرعيتين ١٢ (ب) و ١٢ (ج)، من الحكومة المضيفة للأمانة والأمم المتحدة من أجل مقابلة النفقات من الميزانية الأساسية. وتحمل على الصندوق العام كافة النفقات من الميزانية الأساسية التي تتكبد عملا بالفقرة ٥.

٨ - ويتم في إطار الصندوق العام استبقاء احتياطي لرأس مال عامل يقرر مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء حجمه من حين لآخر. والغرض من احتياطي رأس المال العامل هو كفالة استمرار العمليات في حالة حدوث أي نقص مؤقت في النقدية. وتسدد المسحوبات من احتياطي رأس المال العامل من المساهمات بأسرع ما يمكن.

٩ - ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء صندوق تكميلي يديره رئيس الأمانة الدائمة. ويتلقى الصندوق التكميلي المساهمات المقدمة بموجب الفقرتين الفرعيتين ١٢ (ب) و (ج) خلافا للمساهمات المحددة في الفقرتين ٧ و ١٠، بما في ذلك المساهمات المخصصة، وفقا للفقرة ١٥، لما يلي:

(أ) دعم اشتراك بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية الأطراف المتأثرة، ولا سيما أقلها نموا، في دورات مؤتمر الأطراف؛

(ب) تيسير ما يقدم من مساعدة للبلدان النامية المتأثرة وفقا للفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٢٣ والفقرة ٧ من المادة ٢٦ من الاتفاقية؛

(ج) وغير ذلك من الأغراض الملائمة المتسقة مع أهداف الاتفاقية.

١٠ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء صندوق خاص يديره رئيس الأمانة الدائمة. ويتلقى الصندوق الخاص ما يقدم، عملا بالفقرتين الفرعيتين ١٢ (ب) و (ج)، من المساهمات المخصصة لدعم اشتراك ممثلي البلدان النامية، وبصفة خاصة أقل البلدان نموا، الأطراف المتأثرة بالتصحر و/أو الجفاف، وبخاصة البلدان الواقعة في أفريقيا، في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

١١ - إذا قرر مؤتمر الأطراف إنهاء صندوق أنشئ عملاً بهذه القواعد فإنه يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ الذي يقرره للإنتهاء، ويقوم مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، بالبت في توزيع أية أرصدة غير مرتبط بها بعد سداد كافة نفقات التصفية.

المساهمات

١٢ - تتألف موارد مؤتمر الأطراف مما يلي:

(أ) المساهمات المقدمة كل سنة من الأطراف في الاتفاقية بالاستناد إلى الجدول الإرشادي المعتمد بتوافق الآراء من قبل مؤتمر الأطراف وبالاتناد إلى جدول الأنصبة للأمم المتحدة كما تعتمده الجمعية العامة معدلاً من حين لآخر لكفالة ألا يسهم أي طرف بأقل من ٠,٠١ في المائة من المجموع وألا يتجاوز أي إسهام ٢٥ في المائة من المجموع وألا يتجاوز إسهام أي بلد من أقل البلدان نمواً ٠,٠١ في المائة من المجموع؛

(ب) أية مساهمات أخرى تقدمها الأطراف بالإضافة إلى المساهمات المقدمة عملاً بالفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) المساهمات المقدمة من الدول غير الأطراف في الاتفاقية، فضلاً عن المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها من المصادر؛

(د) الرصيد غير المرتبط به من الاعتمادات من الفترات المالية السابقة الخاصة بالصندوق المعني؛

(هـ) إيرادات متنوعة خاصة بالصندوق المعني.

١٣ - يقوم مؤتمر الأطراف، في اعتماده جدول الأنصبة المشار إليه في الفقرة الفرعية ١٢ (أ)، بإدخال تعديلات يراعي فيها إسهامات الأطراف التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة فضلاً عن إسهامات منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي هي أطراف.

١٤ - وفيما يتعلق بالمساهمات المقدمة بموجب الفقرة الفرعية ١٢ (أ):

(أ) تكون المساهمات عن كل سنة تقويمية متوقعة السداد قبل أو بحلول ١ كانون الثاني/يناير من تلك السنة؛

(ب) يقوم كل طرف، في أبكر موعد ممكن من تاريخ تسديد المساهمة، بإبلاغ رئيس الأمانة الدائمة بمبلغ المساهمة الذي ينوي تقديمه عن تلك السنة وبالموعد المتوقع للتسديد.

١٥ - تستخدم المساهمات التي تقدم عملاً بالفقرات الفرعية ١٢ (ب) و (ج) وفقاً للأحكام والشروط التي يتفق عليها رئيس الأمانة الدائمة والجهة المساهمة بما يتمشى مع أهداف الاتفاقية. وتوضع المساهمات المقدمة إلى الصندوق التكميلي المشار إليه في الفقرة ٩، بحسب الاقتضاء، في حسابات فرعية.

١٦ - المساهمات التي تدفعها، عملاً بالفقرة الفرعية ١٢ (أ)، الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية فترة مالية معينة تحسب على أساس كل بنسبة ما عليه فيما تبقى من تلك الفترة المالية. وتجري التسويات المترتبة على ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة لبقية الأطراف.

١٧ - تدفع كل المساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بما يعادلها بعملة قابلة للتحويل في حساب مصرفي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع رئيس الأمانة الدائمة.

١٨ - يقر رئيس الأمانة الدائمة، فوراً بكل التبرعات المعلنة والمساهمات ويحيط الأطراف علماً مرة في السنة بحالة التبرعات المعلنة ودفع المساهمات.

١٩ - تستثمر بحسب اجتهاد الأمين العام للأمم المتحدة المساهمات التي لا تلزم في الحال، بعد التشاور مع رئيس الأمانة الدائمة. ويقيّد الإيراد الناتج عن ذلك لحساب الصندوق ذي الصلة أو الصناديق ذات الصلة المشار إليها في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠.

الحسابات ومراجعتها

٢٠ - تخضع الحسابات والإدارة المالية لكل الصناديق التي تحكمها هذه القواعد لعملية المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات في الأمم المتحدة.

٢١ - وخلال السنة الثانية من الفترة المالية تقدم الأمم المتحدة إلى الأطراف بياناً مؤقتاً بالحسابات عن السنة الأولى من الفترة المالية. كما تقوم الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن عملياً، بموافاة الأطراف ببيان نهائي مراجع لحسابات الفترة المالية كلها.

تكاليف الدعم الإداري

٢٢ - يقوم مؤتمر الأطراف، بمقتضى ما يمكن أن يتفق عليه اتفاقا متبادلا من الشروط من حين لآخر بينه وبين الأمم المتحدة بتسديد ما هو مستحق للأمم المتحدة من الصناديق المشار إليها في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ تبعا للحالة وذلك مقابل الخدمات المقدمة، بما في ذلك إدارة الصندوق ذي الصلة من قبل الأمم المتحدة، إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة.

التعديلات

٢٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف، بتوافق الآراء، أي تعديل يتم إدخاله على هذه القواعد.

- - - - -